

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

606- باب الميراث بالولاء 5

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف - [00:00:00](#)

رحمه الله تعالى فصل ولو تزوج عبد معتق فاولدها بنتين فاشتريا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء وتجر كل واحدة منهما الى نفسها وصف ولاء اختها لاعتاقها نصف الاب. ويبقى نصف ولء كل كل واحدة منهما لمولى - [00:00:20](#)

قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اي في انجرار الولا اه انجرار الولاء من ولء من من كونه ولء لموال ثم ينجر لموالي الاب. فمثلا اذا عتقت الام لا يزال رقيق. وعتق ولدها - [00:00:50](#)

فان مواليه هم موالي امه. لان اباه لا زال رقيقا فاذا عتق الاب انجر ولء الولد من موالي امه الى موالي ابيه. كما تقدم لنا في قصة الزبير ابن العوام - [00:01:30](#)

رضي الله عنه لما اشترى الغلطة وكانوا يتبعون موالي امهم اشتراهم واعتقهم فقال اصبح ولانكم لي وتحاكم الى عثمان رضي الله عنه ففضى الولاء للزبير ابن العوام. وهذه مسائل يصورها المؤلف رحمه الله - [00:02:00](#)

تعالى قد تقع على بعد ولكنها تشخذ الذهن ويتأمل بها طالب العلم ثم انها ما يمكن ان نصل الى ما بعدها الا بدراستها فندرسها وان كان لا وقوع لها حاليا. لنصل الى ما بعدها. فقوله رحمه - [00:02:30](#)

الله لو تزوج عبد معتقه تزوج رقيق يعني حرة معتقة. فولدت له لمن يكون ولء ولدها لمواليها لان اباءهم لا زال رقيق. فيكون اه ليه؟ ولد هذه المعتقة لموالي الام. فاذا - [00:03:00](#)

اشترت البنتان يعني اولدها بابنتين وهي حرة وهو رقيق. البنتان حرتان. الولد يتبع امه حرية ان ورقة. لمن موالي من موالي البنيتين؟ موالي الام لان ان الاب ليس الرقيق وليس هذا هو المقصود. المقصود ما بعده. البنتان هاتان - [00:03:40](#)

ترك اباهما فاذا اشترتاهما اشترتاه فمجرد قرى وتماام البيع يعتق الاب. لانه ما يبقى رقيق ولده او لبنته. فاذا اشترى المرء ذا رحم منه محرم عتق في الحال لو اشترى امه عتقته اشترى اباه عتق اشترى اخ - [00:04:20](#)

عتق اشترى اخته عتقت وهكذا كما سيأتينا ان شاء الله في باب العتق. فاذا اشترت البنتان اباهما فانه بعد الشرى لمن تكونوا ولاية الاب ولء الاب لمن ولء الاب لمن لابنتيه. لابنتيه. فلو مات - [00:05:00](#)

ابو مثلا هذا وما خلف الا هاتين البنيتين. وخلف مال فالبنتان تأخذان الثلثين فرضا. وتأخذان الباقية في تعصيب لكونهما اعتقتا هذا الرجل فهما فاولد هو بنتين فاشتريا فاشتريا اباهما عتقا عليهما - [00:05:40](#)

ولا هما الولاء. لهما الولاء. الولاء لمن؟ للبننت وتجر كل واحدة منهما الى نفسها ولء اختها. انتبه لها وما اظنك ستفهمها بسهولة. الا القليل وتجر كل واحدة منهما الى نفسها - [00:06:20](#)

اختها البنتان اعتقتا اباهما لمن ولء البنيتين لموالي امهما قبل عتق ابيهم. فلما ابيهم انجر الولاء الى موائ الاب. من هم موالي الاب؟ البنتان وهل كل بنت تستحق كل الولاء؟ لا. تستحق نصح الولاء لكونه - [00:07:00](#)

فيها اعتقت نصف ابيها. تجر كل واحدة الى نفسها نصف ولء اختها. ويبقى النصف الاخر لمن امها منجر. لانها ما تجره الى نفسها. وانما

تجره الى اختها اعيدها مرة ثانية ولا اكرر اكثر. البنتان اشترتا اباهما - [00:07:40](#)

بمجرد الشراء عتق الاب. اصبح الاب معتق. والبنتان قبل عتق ابيهما ولا هما لموالي امهما. عتق ابوهما فينجر ولأيهما لموالي ابيهما. من هم موالي ابيهما هما هل تستحق كل واحدة منهما ولاية اختها؟ لا - [00:08:20](#)

تستحق النصر. كل واحدة تكون مستحقة لولاء نصف اختها ويبقى نصف اختها الاخر لموالي الام من جراء لانه مات سروا الى نفسها وانما تجر ولأه اختها اليها وتجركل واحدة منهما الى نفسها نصفاً ولا اختها لاعتاقها نصح - [00:09:00](#)

الاب لان كل واحدة اعتقت نصف ابوها. ويبقى نصف الاب كل واحدة منهما لموالي امهما. فان مات الاب هذه سهلة. فان مات الاب فولأه لابنتيه تأخذان الثلثين فرضاً وتأخذان الباقي تعصيباً - [00:09:40](#)

فان مات الاب فماله لهما. ثلثاه بالبنوة. فرضاً بالولاء. هذه وسطى بين صعبتين. فاما احدهما بعده. فان ماتت احدى البنات بعده يعني بعد ابوها لانها اذا ماتت وابوها موجود اخذ مالها - [00:10:20](#)

كله لا اشكال. فان ماتت احدهما بعده فلاختها نصف مالها بالنسب لكونها اخت ونصف الباقي بكونها مولاة نصفها ويبقى الربع لمولى امها فالمسألة حينئذ تكون من ثمانية. لاختها من النسب النصف اربعة - [00:11:00](#)

ولاختها بالولاية نصف الباقي اثنان تبقى الربع لمولى امها. يبقى اثنان من سمعان لمولى امها او واحد من اربعة. يعني ممكن نقول من اربعة لاختها النصف اثنان فرضاً ولها نصف - [00:11:40](#)

فل باقي بالولاء لابوها لانها مولاة لها بحكم مولاة ابوها. فتأخذ الثلاثة ويبقى واحد لموالي الام. من جراً. واماتت احدهما قبل الاب فلا اشكال الحمد لله مسألة سهلة ومسألة صعبة ثم مسألة صعبة والمواساة - [00:12:20](#)

فان ماتت احدهما قبل الاب فمالها لابوها من النسب لانه يأخذه كله. فاذا مات الاب بعدها فل الباقية نصف ميراث ابوها بالنسب ونصف الباقي بالولاء. يبقى الربع لموالي ايت وهم اختها وموالي امها هذه التي لا تصلح الا من - [00:12:50](#)

ثمانية وموالي امها لاختها النصف بالنسب ويبقى النصف الاخر. ويبقى وموالي امها لاخت لاخيه لاختها نصفه وهو الثمن. صار لها سبعة اثمان المال ولما ام الميثة الثمن. اعيد هذه الاخيرة. فاذا مات الاب - [00:13:40](#)

بعدها فللأباقية نصف مال ابوها ميراث بقي النصف الاخر للموجودة نصف الباقي بالولاء. لكونها ولاية لها ولا نصف ابوها ويبقى الربع واحد. لمن لموالي الميثة؟ موالي الميثة من هم؟ اثنان اختها وموالي امها. فتأخذ الحية - [00:14:20](#)

سبعة ويبقى واحد لموالي الام. ولموالي ام الميثة السمن. فاذا اذا ماتت هذه بعدهما. فنصف مالها لموالي امها بالولا. ونصف لموالي اختها الميثة. وهم اختها وموالي امها. فيكون لموالي امها والربع الباقي يرجع الى هذه الميثة فهذا فهذا الجزء - [00:15:10](#)

سائر لانه خرج من هذه وعاد اليها. فقال القاضي يجعل في بيت المال لانه لا مستحق له وان مات الاب بعد موتها فهو لموالي امها ثلاثة اربى عمالة وربع دائر يرجع الى بيت المال وذكر ابو عبد الله الولي - [00:15:50](#)

ان قياس قول احمد ان هذا السهم يرد الى موالي الام. فعلى هذا يكون جميع الميراث لموالي الام. وهذي اشبه ما تكون بالله فسق. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:16:20](#)